

اتفاقية الضمان الاجتماعي

بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


عزما منهما لمزيد تفعيل اتحاد المغرب العربي،

تحدوها الرغبة في ضمان حقوق مواطنيهما وتأكيد المبادئ الأساسية

للتنسيق بين أنظمة الضمان الاجتماعي في الدولتين،

ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما في ميدان الضمان الاجتماعي،

اتفقتا على ما يلي:



العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف

1- لتطبيق هذه الاتفاقية يتعين الاستدلال بالتعريف التالية:

1.1- تشير عبارة " تراب / إقليم " إلى:

● بالنسبة لتونس: تراب الجمهورية التونسية

● بالنسبة للجزائر: إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2.1- تشير عبارة " مواطن " إلى شخص له الجنسية التونسية أو شخص له

الجنسية الجزائرية.

3.1 - تشير عبارة " عامل " إلى العامل الأجير أو غير الأجير الذي تشمله

إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي المدرجة بمجال التطبيق المادي لهذه الاتفاقية.

4.1 - تشير عبارة " عامل حدودي " إلى كل عامل أجير أو غير أجير

يتعاطى نشاطه المهني فوق تراب دولة متعاقدة ويقيم فوق تراب

الدولة الأخرى حيث يعود إليها على الأقل مرة في الأسبوع.

5.1 - تشير عبارة "طالب" إلى أكل شخص غير العامل الأجير أو غير الأجير والذي يزاول دراسته وهو مؤمن في إطار نظام للضمان الاجتماعي أو نظام خاص للضمان الاجتماعي يطبق على الطلبة.

6.1 - تشير عبارة "تشريع" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى القوانين والتراتيب والأحكام التأسيسية وكل الأحكام القانونية الأخرى الحالية أو المستقبلية المتعلقة بفروع وأنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية.

7.1 - تشير عبارة "دولة مختصة" إلى الدولة التي توجد على ترابها المؤسسة المختصة.

8.1 - تشير عبارة "سلطة مختصة" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى الوزير أو الوزارات أو كل سلطة تقابلها والتي يرجع إليها النظر فوق كامل تراب الدولة المعنية في أنظمة أو فروع الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل 4 من هذه الاتفاقية.

9.1 - تشير عبارة "مؤسسة مختصة" إلى: المؤسسة المتصرفة في النظام الذي يستمد منه المعنى بالأمر سواء كان مضمونا اجتماعيا أو ذي حق حقوقه في المنافع العينية أو النقدية والتي تتحمل أعباءها.

10.1 - تشير عبارة "منافع" و"جرايات" و"إيرادات" إلى كل المنافع (الأداءات) و الجرايات (المعاشات) والإيرادات (الربوع) بما في ذلك كل العناصر التي تقع على عاتق الأموال العمومية و الترفيعات في إعادة

التقييم أو المنح التكميلية فيما عدا استثناء صريح بالاتفاقية وكذلك
المنافع في شكل رأس مال التي يمكن أن تعوض الجرايات والإيرادات
والمبالغ المدفوعة بعنوان استرجاع اشتراكات أو مساهمات.

11.1 - تشير عبارة "فترات تأمين" إلى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط غير
المؤجر كما هي معرفة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع
الذي أنجزت في ظله وكذلك كل فترة مشبهة إذا ما تم اعتبارها من
طرف هذا التشريع كمعادلة لفترات تأمين.


12.1 - تشير عبارة "إقامة" إلى الإقامة المؤقتة.
يعتبر الأشخاص الذين يتابعون تكويننا مهنيًا يؤدي إلى كفاءة معترف
بها رسميًا في حالة إقامة مؤقتة في الدولة التي يتابعون فوق تراجمها هذا التكوين.

13.1 - تشير عبارة "الإقامة" إلى الإقامة الاعتيادية.

يعتبر الطلبة كمقيمين في الدولة التي يزاولون فوق تراجمها دراستهم.

14.1 - تشير عبارة "ذو الحق" إلى كل شخص معرف به بتلك الصفة من
قبل تشريع دولة الانخراط.

2 - تأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس
المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.



الفصل الثاني مجال التطبيق الشخصي

1. تطبق هذه الاتفاقية على عملة مواطني إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعين أو الذين خضعوا لتشريعات الضمان الاجتماعي المذكورة بالفصل 4 وكذلك على ذوي حقهم.

2. كما تطبق هذه الاتفاقية على الطلبة وعلى الأشخاص الذين يتلقون تكويناً بالنسبة للمنافع المنصوص عليها بالتشريع المطبق عليهم.

الفصل الثالث

المساواة في المعاملة

يتمتع الأشخاص المشار إليهم بالفصل 2، الذين يقيمون مؤقتاً أو بصفة اعتيادية فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدين بنفس الحقوق ويخضعون للالتزامات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة وفق نفس الشروط المعتمدة بالنسبة لمواطنيها.

الفصل الرابع

مجال التطبيق المادي

تطبق هذه الاتفاقية :

1.1 - في تونس : على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على

العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبه بهم المتعلقة بـ :

أ) منافع التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والعجز والوفاة).

ب) التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

ت) منافع التأمين على العجز والشيخوخة والبطالة على قيد الحياة.

ث) نظام الجرايات ورأس المال عند الوفاة في القطاع العام.

ج) نظام الحياطة الاجتماعية في القطاع العام.

ح) المنافع العائلية.

خ) نظام الإحاطة الاجتماعية بالعملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية

أو تكنولوجية.

2.1 - في الجزائر : على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العمال

الأجراء وغير الأجراء أو من في حكمهم المتعلقة بـ :

أ) منافع التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والعجز والوفاة)،

ب) التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

ت) معاشات التقاعد،

ث) المنح العائلية،

ج) نظام حماية العمال الذين يفقدون عملهم بطريقة غير إرادية لأسباب

اقتصادية.

2- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على كل النصوص التشريعية أو الترتيبية

(التنظيمية) التي تنقح أو تكمل التشريعات المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل

ما دامت تتعلق بالأشخاص والفروع المشار إليها بهذه الاتفاقية.

3- غير أن هذه الاتفاقية لا تطبق:

أ) على النصوص التشريعية أو الترتيبية (التنظيمية) التي تغطي فرعاً جديداً من فروع الضمان الاجتماعي إلا إذا حصل اتفاق في الغرض بين الدولتين المتعاقدين.

ب) على النصوص التشريعية أو الترتيبية (التنظيمية) التي تسحب الأنظمة الموجودة على فئات جديدة من المتفعين إلا إذا لم يقع اعتراض من حكومة الدولة المتعاقدة المعنية تم تبليغه لحكومة الدولة الأخرى في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر تلك النصوص بصورة رسمية.

الفصل الخامس

رفع شروط الإقامة

ما لم تقتضى هذه الاتفاقية خلاف ذلك، تصرف مباشرة للمستفيدين المنافع النقدية للمرض أو الأمومة أو العجز أو الشيخوخة أو للباقيين على قيد الحياة والمنافع أو الإيرادات عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية ومنحة الوفاة والمنافع العائلية المكتسبة بعنوان تشريع دولة متعاقدة، لا يمكن تخفيض أو تعليق أو حذف هذه المنافع بسبب أن المستفيد يقيم فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو على تراب دولة ثالثة مرتبطة بالدولتين المتعاقدين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل السادس

قواعد عدم الجمع

لا تمنح أو تحفظ هذه الاتفاقية حق الاستفادة بعدة منافع من نفس النوع مرتبطة بنفس فترة التأمين الإجباري. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على منافع العجز والشيخوخة أو الباقيين على قيد الحياة التي تمت تصفيتها من قبل مؤسسات الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام فصول هذه الاتفاقية.

العنوان الثاني

أحكام محددة للتشريع المطبق

الفصل السابع

قاعدة عامة

مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذه الاتفاقية، يخضع العامل الذي يمارس نشاطا مهنيا على تراب دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة، حتى وإن كان يقيم على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو كان للمؤسسة أو للمؤجر الذي يشغله مقرا أو مسكنا على تراب هذه الدولة الأخيرة.

الفصل الثامن

قواعد خاصة

1. لا يخضع العمال الأجراء والمثبه بهم الملحقين من طرف مشغليهم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام فيها بعمل لنظام الضمان الاجتماعي الدولة التي يلحقون بها ويقروا خاضعين لنظام دولة مكان العمل الاعتيادي، ما

دامت مدة الإلحاق لا تتعدى 36 شهرا بما في ذلك مدة الإجازات وعلى أن لا يقع إفاد هؤلاء العملة لاستبدال شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه.

في صورة تجاوز فترة العمل لسنة وثلاثين شهرا يمكن إبقاء المعين بالأمر بنظام دولة مكان العمل الاعتيادي لمدة جديدة لا تتعدى ستة وثلاثون شهرا بعد الموافقة المسبقة للسلطات المختصة لمكان الإلحاق أو المؤسسات التي تعينها لهذا الغرض.

2. يخضع العامل الذي يمارس نشاطا مؤجرا على تراب دولة متعاقدة ونشاطا غير مؤجر على تراب الدولة الأخرى لتشريع الدولة الأولى.

3. يبقى العامل الذي يمارس نشاطا غير مؤجر على تراب دولة متعاقدة والذي يقوم باسداء خدمات على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى لحسابه الخاص وعندما يكون لهذا النشاط علاقة مباشرة مع ذلك الذي يمارسه بصفة اعتيادية، خاضعا لتشريع الدولة الأولى مادامت لا تتعدى هذه الخدمة ستة أشهر.

4. أ- يخضع العامل الذي يتبع الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع عن طريق السكك الحديدية أو البرية أو الجوية أو البحرية ولها مقرها على تراب دولة متعاقدة، لتشريع هذه الدولة الأخيرة أيا كانت الدولة التي يوجد فوق ترابها مقر إقامته.

ب - غير أن العامل المشتغل لدى فرع أو وكالة دائمة بحوزة هذه المنشأة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد فوق ترابها هذا الفرع أو الوكالة الدائمة.

5. يبقى العامل المشتغل في الشحن والتفريغ والإصلاح و الحراسة على متن باخرة تابعة لمنشأة لها مقرها فوق تراب دولة متعاقدة والذي هو ليس بعضو من طاقم هذه الباخرة طوال إرسائها في الميناء الإقليمية أو بميناء للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

6. يبقى العامل الذي يتوجه لتراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة لتلقي تكوين، خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

7. يبقى الموظفون والعملة الأجراء الذين هم في خدمة الدولة المرسلين من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين إلى الأخرى، خاضعين لتشريع الدولة الأولى.

8. - أ- مع مراعاة أحكام النقطة -ب- من هذه الفقرة. يبقى أعوان الهيئات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية للدولتين المتعاقدين، خاضعين لتشريع الدولة الممثلة.

ب- يخضع الأعوان الإداريين والتقنيين وأعوان خدمة الهيئات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين، وكذلك العملة الذين هم في خدمة شخصية لأعوان هذه الهيئات أو المراكز والذين ليس لهم صفة موظف لتشريع الدولة المتعاقدة التي يشتغلون فوق ترابها.

غير أن الأشخاص المشار إليهم بالجزء السابق من النقطة (ب) والذين هم مواطنو الدولة الممثلة (دولة الإيفاد) لهم إمكانية اختيار التمتع بنظام الضمان الاجتماعي لهذه الدولة.

يتمسك حق الاختيار مرة واحدة في أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ بدء

العمل. في صورة عدم الاختيار في الآجال المحددة، فإن هذا العامل يكون خاضعا لتشريع دولة مكان العمل.

9. يخضع الأعوان غير المرسمين والموضوعين من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين على ذمة الدولة الأخرى في إطار التعاون الفني:

أ- لتشريع الدولة الأولى، عندما تؤمن هيئة هذه الدولة أجورهم.

ب- لتشريع الدولة الثانية، عندما تؤمن هيئة هذه الدولة أجورهم.

10. يتم تأمين الطلبة المزاولين لدراساتهم على تراب إحدى الدولتين

بأنظمة الضمان الاجتماعي لهذه الدولة وفقا لأحكام التشريع المطبق.

11. يمكن للسلطات الإدارية المختصة لثونس والجزائر أو المؤسسات التي

تعينها للغرض التنصيص بمقتضى اتفاق مشترك على استثناءات أخرى.

العنوان الثالث

أحكام خاصة تتعلق بمختلف أصناف المنافع

الباب الأول

التأمين على المرض والأمومة

الفصل التاسع

تجميع فترات التأمين وافتتاح الحقوق

1. لاكتساب الحق في المنافع والاحتفاظ به أو استخلاصه عندما يكون

العامل قد خضع تباعا أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقدتين فإن فترات

التأمين المنحزة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين تؤخذ بعين الاعتبار عند

الضرورة من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى، كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطيقه مادامت هذه الفترات لا تتراكب.

2. يستفيد العمال المنخرطون بالنظام التونسي أو الجزائري وكذلك ذوي حقهم بمنافع التأمين عن المرض والأمومة المنصوص عليها بنظام دولة الانخراط ماداموا يستجيبون في هذه الدولة للشروط المطلوبة للحصول على هذه المنافع.

الفصل العاشر

الإقامة خارج الدولة المختصة

1. يستفيد العامل الحدودي الذي يقيم على تراب دولة متعاقدة غير الدولة التي يمارس فيها نشاطه والذي يستجيب للشروط المطلوبة من طرف تشريع هذه الدولة الأخيرة لاستحقاق المنافع باعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية بهذه المنافع في دولة إقامته وعلى كاهل مؤسسة الانخراط.

2. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على ذوي الحق الذين يقيمون على تراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة، ماداموا لا يستحقون هذه المنافع وفقا لتشريع الدولة التي يقيمون فوق ترابها.

الفصل الحادي عشر

إقامة مؤقتة خارج الدولة المختصة

1. يستفيد العامل الذي يستجيب للشروط المطلوبة من طرف تشريع دولة متعاقدة لاستحقاق المنافع العينية والنقدية للتأمين عن المرض والأمومة

باعتبار أحكام الفصل 9 من هذه الاتفاقية بهذه المنافع مادامت حالته تستوجب فوراً علاجات صحية خلال إقامة مؤقتة على تراب الدولة المتعاقدة الأخرى وبذات الشروط المعمول بها على مواطني هذه الدولة الأخيرة وبعد موافقة مؤسسة الانخراط.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل إذا ما توجه العامل إلى تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف الحصول على العلاجات الصحية.

3. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرتين 1 و2 أعلاه على ذوي حق العامل.

4. تسدى المنافع العينية من قبل مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة. تصرف المنافع النقدية مباشرة من قبل المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها.

الفصل الثاني عشر

إقامة ذوي الحق بالدولة غير الدولة المختصة

1. يستفيد ذوو حق العامل المؤمن فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يقيمون فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة بالمنافع العينية للتأمين على المرض والأمومة.

2. تصرف هذه المنافع لحساب مؤسسة انخراط العامل من قبل مؤسسة دولة الإقامة الاعتيادية لذوي الحق ووفق أحكام التشريع الذي تطبقه.

3. تحدد صفة ذوو الحق وكذلك مدى وكيفية صرف هذه المنافع وفق تشريع دولة إقامة ذوي الحق و تحدد المؤسسة المختصة مدة صرف هذه المنافع.

4. لا تطبق أحكام الفقرات السابقة عندما يكون لذوي الحق تغطية بموجب تشريع الدولة التي يقيمون فوق ترابها بعنوان حق خاص مرتبط بنشاط مهني أو بامتياز شخصي إسهامي.

الفصل الثالث عشر

إسداء المنافع للعملة الملحقين

وفي الوضعية الخاصة المشار إليها في الفصل الثامن

1. يستفيد العمال المشار إليهم بالفقرات 1 و 3 و 8 الجزء الثاني من النقطة ب و 9 أ- و 11 من الفصل 8 لهذه الاتفاقية، بالمنافع العينية والتقديرية للتأمين على المرض والأمومة. تسدى هذه المنافع مباشرة من طرف المؤسسة المختصة وعلى كاهلها طيلة كامل مدة الإقامة في الدولة التي يشتغل فيها هؤلاء العملة.
2. يستفيد بالمنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة ذوو حق العملة المشار إليهم بالفقرة 1 أعلاه والذين يقيمون معهم وفق نفس الشروط المطبقة على العمال المعنيين. تضبط صفة ذي حق من طرف التشريع الذي يتبع له العامل.
3. غير أنه وبطلب من العامل أو ذوي حقه تؤمن مؤسسة دولة الإقامة إسداء هذه المنافع العينية وفق شروط التشريع الذي تطبقه. في هذه الحالة تحمل هذه المنافع على المؤسسة المختصة.

الفصل الرابع عشر

إسداء المنافع للأشخاص الذين يتابعون تكويننا مهنيا

1. يحتفظ الشخص المؤمن عليه لدى نظام تونسي أو جزائري للضمان الاجتماعي والذي يقيم مؤقتا في الدولة الأخرى لمتابعة تكوين مهني يؤدي إلى كفاءة معترف بها رسميا في الدولة المختصة بحق الاستفادة بالمنافع العينية للتأمين على المرض و الأمومة عند استجابته للشروط المطلوبة من طرف تشريع دولة انخراطه لاستحقاق هذه المنافع.

2. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 المشار إليها أعلاه على ذوي حق العامل الذين يرافقونه خلال فترة الإقامة المؤقتة.

3. تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهل المؤسسة المختصة.

الفصل الخامس عشر

العامل المريض المرخص له بتلقي المنافع العينية

يحتفظ العامل المؤمن عليه المقيم فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين والمقبول للانتفاع بمنافع العلاج الصحي على إثر مرض أو حادث، مهما كان سببه، بحقه في المنافع عندما يتوجه إلى تراب الدولة الأخرى بشرط الترخيص المسبق له قبل تنقله من طرف المؤسسة المختصة التي تؤمنه على أن تحدد هذه المؤسسة مدة الترخيص.

الفصل السادس عشر

المنافع العينية للتأمين على المرض والأمومة بالنسبة لطالبي أو أصحاب جرايات (المعاشات) أو إيرادات (ريع)

1. يستفيد أصحاب الجرايات (المعاشات) أو الإيرادات (ريع) الذين لهم الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة حسب تشريع الدولتين المتعاقبتين بالمنافع المذكورة المقدمة من طرف مؤسسة دولة إقامتهم حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى كاهلها.

2. يستفيد أصحاب جراية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذين يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى وكذلك ذوي حقهم بالمنافع العينية التي يستحقونها وفق تشريع الدولة الأولى والمقدمة من قبل مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. تحمل هذه المنافع على كاهل المؤسسة المدينة بالجراية (المعاش) أو الإيراد (الريع).

3. يحتفظ العمال الذين يتوقفون عن النشاط ويطلبون تصفية جرايتهم (معاشهم) أو إيرادهم (ريعهم) على الحق في المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة خلال فترة دراسة هذا الطلب والتي بإمكانهم الحصول عليها بعنوان تشريع آخر دولة مختصة. تسدى المنافع من طرف مؤسسة دولة الإقامة على كاهل المؤسسة التي تتحمل عبء هذه المنافع بعد تصفية الجراية (المعاش) أو الإيراد (الريع).

4. تطبق أيضا أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل على ذوي حق طالب أو صاحب جناية (معاش) أو إيراد (ريع) المعترف بهم كذوي حق من طرف تشريع دولة إقامتهم، ما دام لا يمكنهم الاستفادة بالمنافع المشار إليها في إحدى الدولتين بعنوان حق خاص مرتبط بنشاط مهني أو بامتياز شخصي إسهامي.

5. يستفيد طالب أو صاحب جناية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذي له الحق في المنافع العينية بعنوان تشريع هذه الدولة الأخيرة وكذلك ذوي حقه بهذه المنافع خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى ما دامت حالتهم تستلزم حينها علاجات صحية. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 2 من الفصل 11 أعلاه من هذه الاتفاقية.

تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بمدى وكيفية إسداء المنافع. إلا أن مدة إسداء المنافع تحدد وفقا لتشريع الدولة المختصة وتحمل أعباء هذه المنافع على عاتق مؤسسة هذه الدولة الأخيرة.

الفصل السابع عشر

إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى

والمناافع العينية ذات الأهمية الكبرى

فيما عدا الحالات الإستعجالية، يشترط لإسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمناافع العينية ذات الأهمية الكبرى المدرجة بالقائمة المرفقة بلائحة الإجراءات الإدارية المشار إليها بالفصل 47 من هذه الاتفاقية ترخيص المؤسسة المختصة.

الفصل الثامن عشر

استرداد مصاريف العلاجات الصحية

تسترد المصاريف المسددة بعنوان المنافع العينية و المسددة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لحساب المؤسسة المختصة للدولة الأخرى في الحالات المنصوص عليها بهذا الباب حسب الطرق والإجراءات التي تحددها لائحة الإجراءات الإدارية المشار إليها بالفصل 47 من هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع عشر

المنافع النقدية للمرض والأمومة

تصرف المنافع النقدية للمرض والأمومة حسب الشروط والطرق المنصوص عليها بالتشريع المطبق وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتقع على كاهل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يطبق تشريعها على العامل.

الباب الثاني

المنح العائلية

الفصل العشرون

تجميع فترات التأمين

لاكتساب الحق في المنافع والحفاظ عليه أو استخلاصه وعندما يكون العامل قد خضع تباعا أو بالتناوب إلى تشريعات الدولتين المتعاقدين فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين تؤخذ بعين الاعتبار عند

الضرورة من قبل المؤسسة المختصة للدولة الأخرى كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتراكم.

الفصل الواحد والعشرون

الاعتراف بالحق في المنح العائلية

1. يستحق العامل الخاضع لتشريع دولة متعاقدة عن أطفاله المستفيدين والمقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى، المنح العائلية المنصوص عليها بتشريع الدولة التي يكون مؤمنا لديها كما لو كان أطفاله مقيمين فوق تراب هذه الدولة.

2. يستحق صاحب جناية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين عن أطفاله الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وفق هذا التشريع والمقيمين فوق تراب الدولة الأخرى المنح العائلية المنصوص عليها بتشريع المؤسسة المدينة بالجناية (المعاش) أو بالإيراد (الريع).

3. إذا تم فتح الحق في المنح العائلية عن نفس الفترة ولنفس الطفل طبقا لتشريعات الدولتين المتعاقدين بسبب ممارسة نشاط مهني أو بصفة صاحب جناية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق من الدولتين فإن هذه المنافع تدفع من طرف مؤسسة الدولة التي يقيم فوق ترابها الأطفال.

4. إذا لم تخصص المنح العائلية لإعالة الأطفال من قبل الشخص الذي يجب أن تصرف له فإن المؤسسة المختصة تصرف هذه المنافع مباشرة وبمفعول

إبرائي للشخص المادي أو المعنوي الكفيل الحقيقي للأطفال وذلك على أساس طلب معل.

5. قصد بالأطفال المتفعين بالمنافع العائلية المنصوص عليها بهذا الفصل الأطفال الذين في كفالة العامل أو صاحب جناية (معاش) أو إيراد (ريع) بمفهوم تشريع دولة انخراط هذا الأخير.

الباب الثالث

تأمين العجز

الفصل الثاني والعشرون

تجميع فترات تأمين

1. لاكتساب الحق في المنافع والاحتفاظ عليه أو استخلاصه عندما يكون العامل قد خضع تباعا أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقبتين فإن فترات التأمين المنحزة في ظل تشريع إحدى الدولتين تؤخذ بعين الاعتبار عند الضرورة من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منحزة في ظل التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتراكب.

2. إذا لم تتوفر شروط فتح الحق في المنافع طبقا للفقرة 1 أعلاه فإن المؤسسة المختصة تأخذ كذلك بعين الاعتبار فترات التأمين أو المشبهة المنحزة في دول ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين أو الفترات المشبهة.

الفصل الثالث والعشرون

احتساب الجراية (المعاش)

تم تصفية المنافع النقدية لتأمين العجز طبقاً لأحكام التشريع المطبق على الشخص المعني عند حصول عدم القدرة عن العمل المتبوع بعجز وتتحمل هذه المنافع المؤسسة المختصة وفق التشريع المذكور.

إذا افتتح الحق في جراية (معاش) وتمت تصفيته طبقاً لأحكام الفقرة 1 أعلاه، فإن المعني بالأمر لا يطالب بحقه في جراية العجز بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الرابع والعشرون

إستخلاص الحق في جراية (معاش)

1. إذا استرد المؤمن عليه حقه بعد تعليق جراية (معاش) عجز فإن المؤسسة المدينة بالجراية (المعاش) الأصلية الممنوحة تستأنف صرف المنافع حسب الشروط الأولية لتحمل الأعباء.

2. إذا استوجبت حالة المعني بالأمر، بعد حذف جراية (معاش) العجز، إسناده من جديد جراية (معاش) عجز فإن تصفيته تتم تبعاً للقواعد المحددة بالفصل 23 أعلاه.

الفصل الخامس والعشرون

شروط خصوصية لتحديد الحقوق والاعتراف بها

1. إذا ارتبط إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا الباب بموجب تشريع دولة متعاقدة بشرط أن يكون العامل خاضعاً لهذا التشريع عند وقوع الحدث

الذي يفتح الحق في المنفعة فإن هذا الشرط يعد متوفرا إذا كان العامل مؤمنا عليه في الوقت المعين طبقا لتشريع الدولة الأخرى.

2. إذا كان الاعتراف بالمنافع بموجب تشريع دولة متعاقدة خاضعا لشرط توفر فترات اشتراك خلال مدة محددة سابقة لتاريخ الحدث الذي يفتح الحق، فإن هذا الشرط يعد متوفرا إذا أثبت المعني بالأمر إنجازها في الدولة الأخرى خلال الفترة السابقة للتاريخ الذي تم الاعتراف فيه بالمنفعة.

الفصل السادس والعشرون

تقدير حالة العجز

تقدر كل مؤسسة مختصة حسب المقاييس المعتمدة من طرف التشريع الذي تطبقه مدى حصول بؤادر عجز تمكن المعني بالأمر من فتح الحق في جناية.

الفصل السابع والعشرون

تحويل جناية (معاش) العجز إلى جناية شيخوخة

1. يتم تحويل جناية (معاش) العجز إلى جناية (معاش) شيخوخة متى توفرت الشروط المطلوبة لإسناد هذه الجناية (المعاش) خاصة ما يتعلق منها بالسن وذلك وفقا لتشريع الدولة المدينة بجناية (معاش) العجز.

2. يتم التحويل حسب الشروط المنصوص عليها بتشريع الدولة المدينة بجناية (معاش) العجز.

الباب الرابع

تأمين الشيخوخة والوفاء

القسم الأول

جرايات (معاشات) الشيخوخة والباقيين على قيد الحياة

الفصل الثامن والعشرون

تجميع فترات التأمين

1. لاكتساب الحق في المنافع والاحتفاظ به أو استخلاصه عندما يكون العامل قد خضع تباعا أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقبتين فإن فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين تؤخذ بعين الاعتبار عند الضرورة من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى، كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتراكب.

2. إذا لم تتوفر شروط فتح الحق في المنافع طبقا للفقرة 1 أعلاه فإن المؤسسة المختصة تأخذ كذلك بعين الاعتبار فترات التأمين أو المشبهة المنجزة في دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين أو المشبهة بها.

الفصل التاسع والعشرون

احتساب وتصفية الجرايات (المعاشات)

يستفيد العملة الذين خضعوا تباعا أو بالتناوب أو في آن واحد في تونس أو في الجزائر لنظام واحد أو لعدة أنظمة لتأمين الجرايات (المعاشات) لكل من هاتين الدولتين بالمنافع حسب الشروط التالية:

1- عندما تكون الشروط المطلوبة من طرف تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين لاستحقاق المنافع متوفرة دون ضرورة اللجوء إلى فترات التأمين أو الفترات المشبهة المنجزة تحت تشريع الدولة الأخرى، تحدد المؤسسة المختصة بصفة حصرية مبلغ الجراية المستحقة على أساس فترات التأمين المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه.

2- إذا كانت الشروط المطلوبة من طرف تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين لاستحقاق المنافع لا تتوفر إلا باللجوء إلى فترات التأمين أو المشبهة المنجزة تحت تشريع الدولة الأخرى وعند الاقتضاء بدولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي تحدد المؤسسة المختصة مبلغ الجراية (المعاش) حسب القواعد التالية:

(أ) بجميع فترات التأمين:

لغرض تحديد الحق في المنافع وكذلك للاحتفاظ به أو استخلاصه، يتم بجميع فترات التأمين المنجزة بالنظر لتشريع كل دولة متعاقدة وعند الاقتضاء لتشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين المتعاقبتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي بشرط ألا تتراكم.

(ب) تصفية المنفعة:

تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة متعاقدة حسب تشريعها الخاص مدى استجابة المعنى بالأمر للشروط المطلوبة لاستحقاق جراية (معاش) وذلك باعتبار جميع الفترات المنجزة بالفقرة أ- أعلاه من هذا الفصل.



إذا ما افتتح الحق في جناية (معاش)، تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة المنفعة التي يمكن للمؤمن عليه أن يحصل عليها كما لو كانت كل فترات التأمين أو المشبهة قد أنجزت في ظل تشريعها الخاص فحسب، ثم تخفض مبلغ المنفعة بنسبة مدة فترات التأمين و المشبهة المنجزة بالنظر للتشريع الذي تطبقه بالنسبة لكامل الفترات المنجزة تحت تشريع الدولتين المتعاقبتين وعند الاقتضاء لتشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

الفصل الثلاثون تأجيل المطالب والتصفيات المتتالية

1. عندما يطلب الشخص المعني بالأمر تصفية حقوقه في جناية (معاش) شيخوخة بالنظر لتشريع دولة واحدة لأنه يرغب في تأجيل مطلبه بعنوان نظام يرجع بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو لعدم توفر شروط فتح الحقوق بالنظر لهذا التشريع أو للنظام المنطوي تحته، فإن المنفعة المستحقة تصفى بعنوان تشريع الدولة الأولى طبقاً لأحكام الفصل 29 أعلاه.

2. عندما يطلب المعني بالأمر تصفية حقوقه التي أجلها بالنظر لتشريع الدولة الأخرى أو عندما تستوفى الشروط المطلوبة وخاصة ما يتعلق منها بالسن تتم تصفية المنفعة المستحقة بعنوان هذا التشريع طبقاً لأحكام الفصل 29 أعلاه دون أن تقع إعادة تصفية المنفعة الأولى.

الفصل الواحد والثلاثون المدة الدنيا للتأمين

1. عندما تقل فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقبتين عن سنة فلا تستحق أي منفعة بعنوان تشريع هذه الدولة إلا إذا اكتسب حق بعنوان هذه الفترة وحدها.
2. بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار هذه الفترات لفتح واحتساب الحقوق بالنظر لتشريع الدولة الأخرى حسب شروط الفصلين 28 و 29 من هذه الاتفاقية، إلا إذا نتج نقص في المنفعة المستحقة بعنوان تشريع هذه الدولة.

الفصل الثاني والثلاثون

توزيع جراية (المعاش) الترميل

في حالة تعدد الأراامل المستحقات لجراية (معاش) الباقيين على قيد الحياة، يتم توزيع هذه الجراية (المعاش) بينهم بحصص متساوية.

الفصل الثالث والثلاثون

صرف الجرايات (المعاشات)

1. يستفيد الأشخاص أصحاب جرايات (معاشات) مستحقة بعنوان تشريع الدولتين المتعاقبتين بهذه الجرايات (المعاشات) عندما يقيمون على تراب إحدى الدولتين المتعاقبتين أو على تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الدولتين المتعاقبتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

2. يستفيد الأشخاص أصحاب اجرائية (معاش) مستحقة بعنوان تشريع دولة واحدة بهذه الجرائية (المعاش) عندما يقيمون فوق تراب بلد الموطن.
3. يستفيد ذوو الحق المنتفعين بجرائية (معاش) مستحقة بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما بهذه الجرائية (المعاش) عندما يقيمون على تراب إحدى الدولتين.
4. تدفع المؤسسة المدينة مباشرة للمستفيد المنافع التي يستحقها بحلول الآجال وطبقاً للأساليب المنصوص عليها من طرف التشريع الذي تطبقه.

القسم الثاني

تأمين الوفاة

الفصل الرابع والثلاثون



تجميع فترات التأمين

لاكتساب الحق في المنافع والاحتفاظ به أو استخلاصه إذا كان العامل المتوفى قد خضع تباعاً أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقدين فإن فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين تؤخذ بعين الاعتبار عند الضرورة من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى، كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتراكب.

الفصل الخامس والثلاثون

تحديد الحق وتصفية المنفعة

1. في حالة وفاة عامل كان قد خضع تباعاً أو بالتناوب لتشريعات كلتا الدولتين المتعاقدين، يتم الاعتراف بالحق في منفعة الوفاة وتصفيته من طرف



المؤسسة المختصة التي كان العامل منخرطاً فيها آخر مرة، مع مراعاة استيفائه للشروط المنصوص عليها بأحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة.

2. عندما يتوفى عامل أو صاحب جارية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق بعنوان تشريع واحد فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة فإن الوفاة تعتبر قد حدثت فوق تراب هذه الدولة الأخيرة. تمنح منفعة الوفاة من قبل المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة التي يطبق تشريعها حتى إن كان المستفيد يقيم اعتيادياً فوق تراب الدولة المتعاقدة غير تلك المختصة.

3. في حالة وفاة صاحب جارية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق بعنوان تشريعات كلتا الدولتين المتعاقدين، يتم الاعتراف بالحق في المنفعة ومنحه من قبل المؤسسة المختصة للدولة التي كان يقيم على ترابها صاحب الجارية (المعاش) أو الإيراد (الريع) عند حدوث الوفاة.

4. عندما تحدث وفاة صاحب جارية (معاش) أو إيراد (ريع) مستحق بعنوان تشريعات كلتا الدولتين المتعاقدين فوق تراب دولة ثالثة، فإن منحة الوفاة تحمل على كاهل المؤسسة المختصة التي كان المتوفى مؤمناً لديها آخر مرة.

الباب الخامس

تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل السادس والثلاثون

رفع شروط الإقامة

1. عندما يجابه تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين المتعلق بتأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية بشرط الإقامة في هذه الدولة لفتح والاحتفاظ بالحقوق أو صرف المنافع، فإن هذا الشرط لا يجابه به المتفعون بأحكام هذه الاتفاقية.

2. إن الزيادات أو المنح التكميلية الممنوحة كإضافة أو كتعويض لإيرادات (ريوع) حوادث شغل بموجب التشريع المطبق في كل دولة تسند و تحفظ للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه عندما يقيمون فوق تراب الدولة الأخرى. تحدد طرق التطبيق بلائحة الإجراءات الإدارية المشار إليها بالفصل 47 من هذه الاتفاقية.

الفصل السابع والثلاثون

الإقامة في دولة متعاقدة غير الدولة المختصة

يستفيد العامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني الذي يقيم في دولة متعاقدة غير الدولة المختصة:

- بمنافع عينية تسدى من طرف مؤسسة مكان الإقامة وفق أحكام التشريع الذي تطبقه لحساب المؤسسة المختصة.
- بمنافع نقدية تسدى من قبل المؤسسة المختصة وفق التشريع الذي تطبقه.

الفصل الثامن والثلاثون

تحويل الإقامة

1. يستفيد كل عامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني بتونس أو بالجزائر والذي يحوّل إقامته العادية إلى تراب الدولة الأخرى بالمنافع العينية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية على كاهل مؤسسة الانخراط. تصرف المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة الجديدة، وفق الشروط المحددة بلائحة الإجراءات الإدارية المشار إليها في الفصل 47 من هذه الاتفاقية.

2. كل عامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني بتونس أو بالجزائر الذي حوّل إقامته فوق تراب الدولة الأخرى، يواصل الاستفادة على كاهل مؤسسة الانخراط بالمنافع النقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة.

الفصل التاسع والثلاثون

إسداء المنافع للعملة الملحقين وفي الأوضاع الخاصة

المشار إليها بالفصل الثامن

تطبق بالمماثلة أحكام الفصل 13 من هذه الاتفاقية على العملة الملحقين وفي الأوضاع الخاصة المشار إليها بالفصل 8 من هذه الاتفاقية، والذين هم ضحايا حوادث شغل أو أمراض مهنية.

الفصل الأربعون

الانتكاس

يستحق العامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني والذي حول إقامته فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة وحدث له فيها الانتكاس، المنافع العينية والنقدية للتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بعنوان التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة في تاريخ الحادث أو أول معاينة للمرض المهني.

الفصل الواحد والأربعون

تقدير نسبة العجز:

الأخذ في الاعتبار لحوادث الشغل والأمراض المهنية

الواقعة على تراب الدولة الأخرى

إذا نص تشريع دولة متعاقدة بغرض تقدير نسبة العجز في حالة حادث شغل أو مرض مهني، على أن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا تؤخذ بعين الاعتبار، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا في ظل تشريع الدولة الأخرى تكون كذلك، كما لو أنها وقعت في ظل تشريع الدولة الأولى.

الفصل الثاني والأربعون

حوادث المسير عند بداية النشاط المهني

يفتح الحادث الذي يقع للعامل الأجير أو المشبه به وبجوزته عقد شغل أثناء توجهه من دولة متعاقدة إلى الدولة الأخرى للاتحاق بمكان عمله، الحق في المنافع المشار إليها بهذا الباب حسب الشروط المحددة من قبل تشريع الدولة التي سيستهل فيها العامل نشاطه المهني.

الفصل الثالث والأربعون

قواعد خاصة مطبقة على الأمراض المهنية

1. إذا قام ضحية مرض مهني بعمل تباعا في الدولتين من شأنه أن يسبب هذا المرض المذكور فإن المنافع التي يمكن للضحية أو الباقيين على قيد الحياة أن يحصلوا عليها تسند حصرا بعنوان تشريع الدولة التي تم فيها القيام بآخر عمل معني تسبب في هذا المرض شريطة أن يستجيب المعني بالأمر للشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.

2. إذا كان القيام بنشاط خلال مدة معينة من شأنه أن يتسبب في المرض المعتبر شرطا لإسداء منافع من طرف تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن ممارسة هذا النشاط في الدولة الأخرى يؤخذ بعين الاعتبار كما لو كان هذا النشاط قد أنجز تحت تشريع الدولة الأولى. يحمل مبلغ المنفعة كما تم احتسابه كليا على كاهل الدولة التي باشر فيها آخر مرة العمل الذي من شأنه أن يتسبب في هذا المرض.

3. إذا اشترط التشريع المطبق في إحدى الدولتين المتعاقدتين للاستفادة بمنافع المرض المهني إثبات المرض المعتبر طبييا لأول مرة فوق تراب هذه الدولة فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا تم إثبات المرض لأول مرة فوق تراب الدولة الأخرى.

الفصل الرابع والأربعون

تفاقم المرض المهني

في حالة تفاقم مرض مهني تم تعويضه بموجب تشريع إحدى الدولتين في حين أن الضحية يقيم فوق تراب الدولة الأخرى تطبق القواعد التالية:

أ) إذا لم يباشر المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملاً من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني الذي تحصل من أجله على تعويض فإن مؤسسة الدولة الأولى تأخذ على كاهلها تفاقم هذا المرض المهني وفق مقتضيات تشريعها الخاص.

ب) إذا باشر المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملاً من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني الذي تحصل من أجله على تعويض:

- تحافظ مؤسسة الدولة الأولى وعلى كاهلها المنفعة المستحقة للمعني بالأمر حسب تشريعها الخاص، كما لو أن المرض لم يتعرض إلى أي تفاقم.

- تأخذ مؤسسة الدولة الأخرى على كاهلها إضافة المنافع المقابلة للتفاقم يحدد مبلغ هذه الإضافة حسب تشريع هذه الدولة الأخيرة، كما لو كان المرض المهني قد حصل فوق ترابها. يساوي هذا المبلغ الفارق بين مبلغ المنفعة المستحقة بعد التفاقم ومبلغ المنفعة الذي كان قد يستحق قبل التفاقم، كما لو أن المرض وقع فوق ترابها.

الفصل الخامس والأربعون صرف الإيرادات (الربوع)

1. يستفيد الأشخاص أصحاب إيرادات (ربوع) عن حادث شغل أو مرض مهني من إحدى الدولتين أو من كليتهما بهذه المنافع عند ما يقيمون فوق تراب إحدى الدولتين.
2. تدفع المؤسسة المدينة مباشرة للمستفيد المنافع التي يستحقها بحلول الآجال وطبقا للأساليب المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه.

الفصل السادس والأربعون صرف المنافع واسترجاع النفقات

1. تصرف المنافع العينية، في إطار هذا الباب، لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان إقامة العامل بعنوان التشريع الذي تطبقه، وذلك فيما يتعلق بمدى وأساليب تقديم هذه المنافع غير أن مدة الخدمة هي تلك المنصوص عليها بالتشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة.
2. تسترجع مصاريف المنافع العينية المقدمة بعنوان أحكام هذا الباب من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي قدمتها، حسب كيفية استرجاع يتم تحديدها بلائحة الإجراءات الإدارية.

العنوان الرابع
أحكام مختلفة انتقالية ونهائية
الباب الأول
أحكام مختلفة
الفصل السابع والأربعون
تعاون السلطات والمؤسسات المختصة

1. تتولى السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين:
 - أ) إنجاز لوائح الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية.
 - ب) تبادل التدابير اللازمة لخرص تطبيق هذه الاتفاقية.
 - ت) تبادل المعلومات المتعلقة بتعديلات تشريعاتها التي من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.
 - ث) تعيين هيئات الاتصال وتحديد صلاحياتها .
2. بهدف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تقدم مجاناً سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقبتين مساعيها الحميدة والمساعدات التقنية والإدارية اللازمة كما لو تعلق الأمر بتطبيق تشريعها الخاص. لا يتم استرداد التكاليف إلا في حالة التعهد بها لدى الغير.
3. تتولى السلطات المختصة باتفاق مشترك تنظيم أساليب المراقبة الطبية والإدارية وكذلك إجراءات الاختبارات (الخبرة) اللازمة لتطبيق سواء هذه الاتفاقية أو تشريعات الضمان الاجتماعي للدولتين.

4. يتم تحديد نفقات التصرف والمراقبة لغرض تطبيق هذه الاتفاقية باتفاق

مشترك بين السلطات المختصة للدولتين بواسطة لائحة الإجراءات الإدارية.

5. بغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة أو

مؤسسات الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينها وكذلك مع الأشخاص المعنيين أو موكلهم.

الفصل الثامن والأربعون

اللجنة المشتركة وئسوية الخلافات

1. تكلف لجنة متركبة من ممثلي السلطات المختصة لكل دولة بمتابعة

تطبيق هذه الاتفاقية وباقتراح التعديلات المحتملة. تجتمع هذه اللجنة المشتركة بالتناوب في تونس أو في الجزائر حسب الحاجة بناء على طلب من هذه الدولة أو تلك.

2. تسوى الصعوبات المتعلقة بتطبيق و/أو بتأويل هذه الاتفاقية من قبل

اللجنة المشتركة. في حالة عدم إمكانية التوصل إلى حل بهذه الطريقة يسوى الخلاف باتفاق مشترك بين حكومتي الدولتين.

الفصل التاسع والأربعون

إعفاءات أو تخفيضات من الأداءات و من التعريف

1. تسحب الاستفادة من الإعفاءات أو التخفيضات في الأداءات،

والطوابع وحقوق التقاضي أو التسجيل المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة بالنسبة للأوراق أو الوثائق التي تقدم لغاية تطبيق تشريع هذه الدولة، بالنسبة لكل

الأوراق والوثائق المماثلة التي تقدم لغاية تطبيق تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو هذه الاتفاقية.

2. تعفى من تصديق السلطات الديبلوماسية والقنصلية أو أي إجراء مشابه جميع العقود و الوثائق أو الأوراق الأخرى ذات طابع رسمي التي تقدم لغاية تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل الخمسون

تقديم المطالب والتصريحات أو الدعاوى

تعتبر المطالب والتصريحات أو الدعاوى المقدمة لدى سلطة مختصة أو مؤسسة مختصة أو هيئة اتصال لإحدى الدولتين المتعاقدتين بغرض تطبيق هذه الاتفاقية كمطالب وتصاريح ودعاوى مقدمة لدى السلطة المختصة أو المؤسسة المختصة أو هيكل الاتصال المقابل في الدولة الأخرى.

الفصل الواحد والخمسون

استرجاع ما دفع بدون موجب قانوني

يمكن رد المنافع التي دفعتها المؤسسة المختصة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بدون موجب قانوني لمستفيد من طرف المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى، وفق الإجراءات والأساليب المحددة في لائحة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني والخمسون

خصم التسبقات

إذا صرفت مؤسسة دولة متعاقدة تسبقة لصاحب المنافع، فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من المؤسسة المختصة للدولة الأخرى خصم هذه التسبقة من المبالغ التي يستحقها المستفيد.

الفصل الثالث والخمسون

الدعاوى ضد الغير

إذا استفاد شخص بموجب تشريع دولة متعاقدة بمنافع عن ضرر ناتج عن أحداث وقعت فوق تراب الدولة الأخرى، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة تجاه الغير المجر بتعويض الضرر تسوى بالطريقة التالية:

أ- إذا حلت المؤسسة المدينة وفقاً للتشريع الذي تطبقه محل المتفجع في الحقوق التي له لدى الغير فإن هذا الحل يعترف به من طرف الدولة الأخرى.

ب- إذا كان للمؤسسة المذكورة حق مباشر لدى الغير فإن الدولة الأخرى تعترف بهذا الحق.

الفصل الرابع والخمسون استخلاص (تحصيل) الاشتراكات

1. يمكن القيام باستخلاص الاشتراكات المستحقة لمؤسسة إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى حسب الإجراءات الإداري مع الضمانات والامتيازات المطبقة لاستخلاص الاشتراكات المستحقة من هذه الدولة الأخيرة.
2. تتم تسوية أساليب تطبيق أحكام الفقرة 1 المشار إليها أعلاه عند الحاجة عن طريق اتفاقات بين الدولتين المتعاقدتين. كما يمكن أن تشمل أساليب تطبيق هذه، إجراءات الاستخلاص الجبري.

الباب الثاني

أحكام انتقالية ونهائية

الفصل الخامس والخمسون

الإلغاء وإجراءات انتقالية

1. بدخول هذه الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حيز التنفيذ تلغى:
 - الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ 30 ديسمبر 1973
 - البروتوكول المتعلق بالضمان الاجتماعي للطلبة بتاريخ 4 مارس 1991
 - البروتوكول المتعلق بالأحكام الخاصة للضمان الاجتماعي المطبق على العملة الحدوديين بتاريخ 4 مارس 1991.

2. تبقى الحقوق التي تمت تصفيتها بعنوان الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه مكتسبة.

3. تتم دراسة مطالب المنافع المقدمة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ التي لم يتم اتخاذ قرار في شأنها إلى حد هذا التاريخ وفقا لأحكام التصوص المشار إليها بالفقرة 1 لهذا الفصل من هذه الاتفاقية ويقع اعتماد الحل الأكثر فائدة للمؤمن عليه.

الفصل السادس والخمسون

المدة والنقض

- (1) أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
- (2) يمكن نقض هذه الاتفاقية من قبل أي من الدولتين المتعاقدين. يجب تبليغ النقض إلى الدولة الأخرى قبل ثلاثة أشهر من نهاية السنة المدنية الجارية وبناء على ذلك ينتهي سريان الاتفاقية في نهاية هذه السنة.
- (3) في حالة نقض هذه الاتفاقية، تحفظ الحقوق المكتسبة والتي هي في طور الاكتساب وفق هذه الأحكام.

الفصل السابع والخمسون

الدخول حيز التنفيذ

تبلغ بالطريقة الدبلوماسية كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة فيما يخصها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي تعلم بموجبه إحدى الدولتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الداخلية. وإشهادا على ذلك أمضى الموقعان أدناه و المفوض لهما للغرض هذه الاتفاقية.


حررت بساكنائر في 29 سبتمبر 2004 في نسختين أصليتين باللغة العربية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عبد القادر مساهل



الوزير المنتدب لدى وزير الدولة


وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون

المغربية والإفريقية

عن حكومة

الجمهورية التونسية

حاتم بن سالم



كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية

المكلف بالشؤون المغربية والإفريقية